

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق رئاسة إلاقليم الرئيس

باسم الشعب قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ قانون الخدمة وتقاعد الييشمهرگه((حرس اقليم كوردستان)) الباب الاول

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان -العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٨) في ٣٠ /٢٠٠٧/١٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (۳۸) لسنة ۲۰۰۷ قانون الخدمة وتقاعد اليينشمهرگه (رحرس اقليم كوردستان))

الباب الاول الصطلحات

المادة الاولى:

أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: القائد العام: القائد العام لقوات الييشمه ركَّه حرس الاقليم.

ثالثا: حكومة الاقليم: حكومة اقليم كوردستان.

رابعا: القيادة العامة لقوات الييشمهركه . حرس الاقليم: هي السلطة العليا لمكونات القوات المسلحة الكور دستانية.

خامساً: قوات ييشمه ركه كوردستان: (حرس الاقليم): - عبارة عن كافة مكونات قوات ييشمه ركه كوردستان من جندي الى اعلى رتبة عسكرية.

سادساً: الوزارة: وزارة الييشمهرگه لاقليم كوردستان.

سابعاً: الوزير: وزير ييشمهرگه اقليم كوردستان.

ثامناً: الثورة: هي المرحلة من الحركة التحررية الكوردستانية التي تبدأ من (١١ أيلول ١٩٦١).

تاسعاً: ييشمه ركه: (حرس الاقليم) هو من شارك بالثورة التحررية الكوردستانية لتحقيق حقوق شعب كوردستان الديموقراطية والقومية أو يلتحق بقوات البِيْشمهرگه (حرس الاقليم).

عاشراً: المتقاعد: هو الييّشمهرگه الذي له حقوق تقاعدية وفق احكام هذا القانون.

الحادي عشر: الراتب التقاعدي: الراتب الذي يصرف للپيشمهرگه لدى احالته على التقاعد وفق احكام هذا القانون.

الثاني عشر: الراتب: الراتب الاساسي لاخر شهر يتقاضاه الپيشمهرگه المستمر في الخدمة وبموجب درجته ومنصبه.

الثالث عشر: الراتب التام: الراتب مع المخصصات.

الرابع عشر: الحقوق التقاعدية: تلك الحقوق التي يستحقها المتقاعد او ورثته.

الخامس عشر: الخدمة التقاعدية: خدمة الپيشمهرگه أو أي خدمة أخرى يجوز اضافتها عليه لاغراض الخامس عشر: التقاعد وبموجب قرار خاص للقيادة العامة لقوات حماية الاقليم.

السادس عشر: خدمة الپيشمهرگه: هي المدة التي قضاها الپيشمهرگه في الخدمة الفعلية في صفوف الثورة، والخدمة التي يقضيها بعد الثورة في مكونات قوات پيشمهرگه كوردستان وبموجب احكام هذا القانون.

السابع عشر: الخلف: هو وارث الييّشمهركه المتقاعد وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية.

الثامن عشر: المستحق: هو الذي يستحق الراتب التقاعدي بعد وفاة الييشمهرگه المتقاعد.

التاسع عشر: المفقود: هو الييشمهرگه الذي فقد بسبب ادائه لواجبه كييشمهرگه وان مصيره مجهول.

العشرون: الأسير: هو البِيشمهركه الذي تم اسره من قبل جهة معادية اثناء اداء الخدمة أو من جرائها.

الحادي والعشرون:المحتجز: هو الذي يحتجز من قبل جهة خارجية أو إرهابية وذلك بسبب الخدمة أو من حرائها.

الباب الثاني (خدمة الضابط) القسم الأول: ((التعيين))

المادة الثانية:

أولاً: يكون تعيين الپيشمه ركه وقبول استقالته واحالته على التقاعد واعادته الى الخدمة من رتبة ملازم فما فوق، باقتراح من وزير الپيشمه ركه بموافقة القائد العام لقوات حرس الاقليم أو من يخوله.

ثانياً: يعين رئيس أركان قوات پيشمه ركه كوردستان ومساعدوه وقيادة الفرق والمناصب العسكرية الخاصة، باقتراح من القيادة العامة لقوات حرس الاقليم وبموافقة القائد العام.

المادة الثالثة:

تكون شروط منح درجة ملازم في قوات پيشمهرگه كوردستان (حرس الاقليم) كالآتي:

أولا: أن يكون من مواطني اقليم كوردستان.

ثانياً: أكمل (٢٠)سنة من عمره لم يتجاوز (٢٦)سنة.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة واخلاق عالية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: ان يكون من خريجي:-

١- إحدى الكليات العسكرية.

٢- الكليات أو المعاهد العالية بشرط أن يكون مدة الدراسة فيها لاتقل عن أربع سنوات.

٣- الدورات الخاصة لقوات ييشمهرگه كوردستان.

خامساً: أن تتوفر فيه الشروط والقابلية البدنية.

سادساً: لاتشمل الشروط الواردة في الفقرتين (ثانياً ورابعاً) من هذه المادة الضباط الذين منحوا رتباً بسبب كونه من الييشمهرگه المناضلين في صفوف الحركة التحررية الكوردستانية.

سابعاً: يمنح خريجو كليات المجموعة الطبية والهندسة رتبة ملازم أول عند تطوعهم في سلك الپيشمهرگه (حرس الاقليم).

المادة الرابعة:

يحدد الراتب والعلاوة السنوية للضباط بموجب القانون.

القسم الثاني (الترقية)

المادة الخامسة:

تتم ترقية الضابط بموجب الشروط المبينة في هذا القانون وبعد إكمال المدة المحددة في الخدمة مقابل رتبته في صفوف قوات ييشمهركه كوردستان وكالآتى:

•	•
الرتبة	مدة الترقية
الملازم	ثلاث سنوات
الملازم الأول	ثلاث سنوات
النقيب	أربع سنوات
الرائد	أربع سنوات
المقدم	أربع سنوات
العقيد	أريع سنوات
العميد	أريع سنوات
اللواء	ست سنوات
الفريق	ست سنوات
الفريق الأول	•••••

المادة السادسة:

يحدد بقانون شروط الترقية والقدم والعقوبات والإجازات.

القسم الثالث خدمة الپيشمهرگه (حرس الاقليم) المتطوع

المادةالسابعة:

أولاً: الپيشمه ركه المتطوع هو المتطوع الذي اتخذ من مهنة الپيشمه ركه (حرس الاقليم) من درجة (ييشمه ركه) لغاية درجة نائب ضابط ممتاز مهنة له ولمدة معينة.

ثانياً: يكون تعين البِيْشمه ركه وترقيته ونقله من صنف الى أخر وانهاء خدماته واحالته على التقاعد او اعادته الى الخدمة بموجب نظام وبأمر من الوزير او من يخوله.

المادة الثامنة:

يشترط لقبول الييشمهرگه المتطوع (حرس الاقليم) مايلي:

اولاً/ ان يكون من مواطني اقليم كوردستان.

ثانياً/ أن لايقل عمره عن ١٨ سنة.

ثالثاً / أن لايزيد عمره عن (٢٥)سنة بالنسبة للصنوف الفنية ولايزيد عن (٣٠)سنة بالنسبة للأصناف الأخرى.

رابعاً/ أن يكون ذا سمعة وسيرة حسنة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

خامساً/ ان يكون قد أكمل السنة السادسة من المرحلة الدراسية الاساسية.

المادة التاسعة:

أولاً: تكون درجة ومناصب الييشمهرگه المتطوع كالآتى:

درجة ممتاز	١- نائب ضابط
درجة أولى	۲- نائب ضابط
درجة ثانية	٣- نائب ضابط
درجة ثالثة	٤- نائب ضابط
درجة رابعة	٥ نائب ضابط
درجة خامسة	٦- نائب ضابط
درجة سادسة	٧- نائب ضابط
درجة سابعة	۸- نائب ضابط
درجة ثامنة	٩- نائب ضابط
	12 . 11 . 6 \ .

١٠- رئيس العرفاء

۱۱– عریف

١٢- نائب عريف

١٣- جندي أول

18- جندي

ثانيا: يحدد الراتب والعلاوة السنوية للييشمهركه المتطوع بقانون.

المادة العاشرة:

أولا: تعتبر خدمة الثيشمةرطة في صفوف الحركة التحررية الكوردستانية أو في صفوف قوات ييشمهرگه كوردستان قبل صدور هذا القانون خدمة لجميع اغراض التقاعد والعلاوة والدرجة والترفيع والاجازات للمستمرين في الخدمة على ان تؤيد خدماتهم من قبل القيادة العامة وتحتسب من قبل وزارة الييشمەرگە.

ثانياً: تحتسب مدة الخدمة التي قضاها الييشمهرگه قبل ١٩٩١/٣/٥ أو التي يقضيها في ساحة الحرب أو منطقة الحركات العسكرية التي تحدد القوات والقطعات المشتركة فيها بأمر من الوزير خدمة (مضاعفة) لأغراض التقاعد.

المادة الحادية عشرة:

إذا عين الييشمهركه أو حول إلى وظيفة أخرى، له الحق أن يضيف خدمته إلى وظيفته الجديدة ولجميع الأغراض ولايقبل عكسه الا لغرض الاحالة على التقاعد بموجب قانون الخدمة المدنية.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: للوزير بموافقة القائد العام أو من يخوله التعاقد مع الراغبين في التطوع للعمل بصفة ضابط في قوات الييشمهركه (حرس الاقليم) عند الاقتضاء وحسب الحاجة والاختصاص.

ثانيا: تمنح الرتبة للمشمولين بحكم الفقرة (اولا) أعلاه باقتراح من الوزير وبموافقة القائد العام.

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: تكون مدة العقد للضابط (١٠) عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة بموافقة الوزير.

ثانياً: يسرح الضابط من خدمة الييشمهركه (حرس الاقليم) عند اكماله مدة العقد.

ثالثًا: للوزير تمديد مدة العقد للمشمولين باحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة في حالة الحرب والطوارئ والنفير.

المادة الرابعة عشرة:

للقائد العام بأقتراح من الوزير فسخ عقد الضابط عند ثبوت عدم تقيده بآداب وضوابط خدمة (الپيشمهرگه- حرس الاقليم) بناءا على قرار مجلس تحقيقى يشكل لهذا الغرض وبتوصية من آمريه بالتسلسل.

المادة الخامسة عشرة:

- اولاً/ يجوز انتداب الضابط بموافقة القائد العام الى الخدمة خارج (الپيشمهرگه- حرس الاقليم) لمدة لاتتجاوز (٣) ثلاث سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة.
- ثانياً / يجوز انتداب المتطوع بموافقة الوزير الى الخدمة خارج (الپيشمهرگه- حرس الاقليم) لمدة لاتزيد على (٣) سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة .
- ثالثاً / يعاد (الپيشمهرگه حرس الاقليم) المنتدب الى (وظيفة) (الپيشمهرگه- حرس الاقليم) بعد انقضاء مدة انتدابه أوعند الحاجة اليه.

المادة السادسة عشرة:

- اولاً/ تعتبر مدة خدمة (الپيشمهرگه . حرس الاقليم) المنتدب خارج صفوف(الپيشمهرگه حرس الاقليم) خدمة عسكرية ويرقى عند توفر شروط الترقية واستحقاقه لها.
- ثانياً / تدفع رواتب ومخصصات (الپيشمهرگه حرس الاقليم) المنتدب من الجهة التي ينتدب اليها وتسرى بحقه أثناء انتدابه الاحكام العامة للانتداب.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للوزير احالة الضابط الى قائمة نصف الراتب لمدة محددة لأحد الاسباب الاتية:

أولاً / سوء سلوكه استناداً الى التقارير المرفوعه عليه من قبل آمريه بالتسلسل.

ثانياً / عجزه عن القيام بواجباته لعدم الكفاءه استناداً الى التقارير المرفوعة عليه من آمريه بالتسلسل. ثالثاً / رسويه في احدى الدورات الحتمية أو الاساسية من صنفه.

المادة الثامنة عشرة:

يستحق الضابط المحال الى (قائمة نصف راتب)، نصف راتب الرتبة إعتباراً من تأريخ احالته الى قائمة نصف الراتب ويبقى خاضعاً للقوانين والأوامر العسكرية.

المادة التاسعة عشرة:

اذا احيل الضابط الى قائمة نصف الراتب لسوء سلوكه أولعدم كفائته وفقاً للفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة السابعة عشرة من هذا القانون تطرح مدة بقائه في قائمة نصف الراتب من خدمته في المرة الاولى وضعفها في المرة الثانية ويحال الى التقاعد في المرة الثالثة.

المادة العشرون:

- اولاً/ يعين الامام في (الپيشمهرگه- حرس الاقليم) ويمنح درجته ويرقى ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة وتقبل استقالته بقرار من الوزير .
- ثانياً / تسرى على الامام ذات الاحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي يماثله في الراتب الا اذا وجد نص قانوني خاص.



المادة الحادية والعشرون:

يشترط في من يعين إماماً نفس الشروط المنصوص عليها في (المادة الثالثة) من هذا القانون باستثناء الفقرة (رابعاً) منها على ان يكون حائزا على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما بعادلها.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير مايلي :-

أولاً/ درجة الامام و راتبه وعلاوته السنوية وترقياته.

ثانياً/ واجبات الامام وزيه وشاراته.

المادة الثالثة والعشرون:

تدفع للنساء اللواتي تخدمن في صفوف قوات (الييشمهرگه- حرس الاقليم) الراتب الكامل مع كافة المخصصات الممنوحة لهن اثناء الولادة وفي فترة اجازة الامومة.

القسم الرابع

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد شروط الترقية والترفيع والعقوبات والإجازات والشؤون الأخرى للمتدرجين بموجب قانون.

الياب الثالث التقاعد القسم الأول (الإحالة على التقاعد)

المادة الخامسة والعشرون:

يحال الييشمهرگه على التقاعد في الحالات التالية:

أولاً: بموجب العمر والجدول الآتى:

العمسر	الـــــرتبة
٦٣الثالثة والستون سنة	الفريق الأول/الفريق
۰ ٦ستون سنة	اللواء
٨٥الثامنة والخمسون سنة	العميد
٥٥الخامسة والخمسون سنة	العقيد
٥٣الثالثة والخمسون سنة	المقدم
٩ ٤ التاسعة والأربعون سنة	الرائد-النقيب
٥٤الخامسة والأربعون سنة	الملازم-الملازم الأول
٥٥ الخامسة والخمسون سنة	من نائب عريف فني إلى نائب ضابط فني

٥٠ خمسون سنة

من نائب عريف إلى نائب ضابط

٥٤ الخامسة والأربعون سنة

الجندى إلى الجندى الأول

ثانياً: يحال الإمام على التقاعد عند اكماله سن الستين من العمر.

ثالثًا: في حالة إصابته بمرض يمنعه من الاستمرار في الخدمة على ان يثبت ذلك بموجب تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.

المادة السادسة والعشرون:

للقيادة العامة لقوات حرس الاقليم أو من يخوله، إحالة الييّشمهرگه على التقاعد وفي الحالات التالية:

أولاً: إذا كان زائداً على الملاك.

ثانيا: عند ثبوت عدم كفاءته للخدمة.

ثالثاً: عدم التزامه بآداب ومبادئ الپيشمهرگه.

القسم الثاني (حقوق المتقاعد)

المادة السابعة والعشرون:

أولاً: للييِّشمه ركَّه طلب احالته على التقاعد إذ كانت خدمته لاتقل عن (١٥) سنة على ان يكون مسجلاً في صفوف قوات الييشمهرگه وبموافقة وزير الييشمهرگه.

ثانياً: إذا أحيل البِيْـشمهرگه على التقاعـد وكانـت خدمتـه تقـل عـن (١٥)سـنة، تـصرف لـه مكافـأة بنسبة(٢٠٠٪)لآخر راتبه مقابل كل سنة من سنوات خدمته.

المادة الثامنة والعشرون:

أولا: للييشمهرگه ان يطلب احالته على التقاعد اذا لم تكن خدمته اقل من(١٥)سنة شريطة ان يكون اسمه مسجلا في قوات ييشمه ركه كوردستان بموافقة وزير الييشمه ركه على اساس اخر راتب تقاضاه أو راتب الرتبة التي احيل بموجبها على التقاعد مضروبا بعدد اشهر خدمته التقاعدية مقسوما على الرقم (+TT).

ثانيا: تكون مخصصات الزوجية والأطفال: (٥٠٠٠)خمسون الف دينار للزوجة و(٢٥٠٠٠)وخمسة عشرون الف دينار لكل طفل لحد (٥) خمسة أطفال.

ثالثاً: تعتبر لاغراض تنفيذ احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة كسر الشهر شهراً كاملاً وكسر السنة سنة كاملة.

رابعاً: لايتجاوز الراتب التقاعدي في كل الاحوال الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه أثناء الخدمة.

المادة التاسعة والعشرون:

أولا: إذا احيل الييشمهرگه أو اعتبر محالاً على التقاعد تصرف له مكافأة نهاية الخدمة كالآتى:-

- ١- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته التقاعدية لاتقل عن (١٥) سنة قبل تاريخ .1991/4/0
 - ٢- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته لاتقل عن (٢٠) سنة.
- ثانيا: فيما عدا ماورد في الفقرتين (أ، ب من أولا اعلاه) من هذه المادة تصرف للمحال على التقاعد مكافأة لمدة (ستة اشهر) من الخدمة للمتقاعد بقدر آخر راتب عندما كان في الخدمة.

المادة الثلاثون:

إذا تبوفي البينشمهركه أو المتقاعبد تنقبل كافية الحقبوق التقاعديية والمخصيصات العائليية والحقبوق المستحقة من جراء خدماته إلى خلفه، مثلما هو محدد في هذا القانون.

المادة الحادية والثَّلاثون:

تصرف الحقوق التقاعدية اعتبارا من تاريخ الانفكاك أو الوفاة إلا إذا تأخر الطلب أكثر من ثلاث سنوات فتصرف حينئذ من تاريخ تقديم الطلب ما لم يكن التأخير بعذر مشروع.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا تعين المتقاعد في وظيفة أخرى له الحق أن يختار بين راتبه التقاعدي وراتبه الوظيفي.

القسم الثالث (المفقود والمحتجز)

المادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: في حالة فقدان أو احتجاز البِيشمهرگه إثناء الخدمة أو بسببها يصرف راتبه بصورة كاملة إلى ورثته الشرعيين لحين عودته أو ثبوت وفاته.

ثانياً: يمنح الحقوق التقاعدية إلى خلف الييشمهركه المفقود أو المحتجز في الحالات التالية:

- ١- من يوم ثبوت وفاته.
- ٢- بعد مرور (٢)سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا ثبتت وفاته.
- ٣- يعتبر الذين تشملهم الفقرتان(أ ، ب) من هذه المادة شهيدا ويتم الحاقهم بوزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.
- ثالثاً: إذا ثبت بأن فقدان أو احتجاز الييشمهرگه كان بسبب إهماله أو عدم التزامه بمبادئ الييشمهرگه، فيحال على التقاعد وتتخذ الإجراءات القانونية ضده.

رابعاً: تحتسب مدة فقدانه أو احتجازه خدمة له، باستثناء ماورد في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمنح الييشمهركه (حرس الاقليم) الحقوق التقاعدية في الحالات التالية:-

أولاً: الوفاة أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كانت خدمته كييشمه ركه اقل من (١٥) خمس عشرة سنة بعد ابلاغ خدمته الى (١٥) خمس عشرة سنة.



ثالثاً: تشمل الفقرة (أولاً) اعلاه الييشمهرگه الذي كان مستمراً في الخدمة قبل الانتفاضة ١٩٩١/٣/٥ الى

رابعاً: تنقل اضابير المشمولين باحكام هذه المادة الى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين كجهة مختصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

شؤون الشهداء والمونفلين.

أولاً: يصرف كامل الراتب والمخصصات والحقوق لمن كان يعيلهم الأسير طوال مدة الأسر.

ثانياً: تحتسب مدة الأسر لجميع الأغراض كخدمة فعلية.

القسم الرابع (أحكام متفرقة)

المادة السادسة والثلاثون:

المتقاعد أو ورثته يحرمون من الحقوق التقاعدية إذا ثبت خيانته أو تعاونه مع الجهات المعادية للحركة التحررية الكوردستانية وحكومة اقليم كوردستان.

المادة السابعة والثَّلاثون:

إذا اعيد المتقاعد الى الخدمة بأمر القيادة العامة لقوات حرس الاقليم، فلاتمنح له المكافأة التقاعدية للمرة الثانية.

المادة الثامنة والثلاثون:

ليس لمن يحال على التقاعد وتصرف له الحقوق التقاعدية بموجب احكام هذا القانون ان يتقاضي راتبا رسميا اخرا.

المادة التاسعة والثلاثون:

كل من التحق قبل الانتفاضة بصفوف الثورة لغاية ١٩٩١/٣/٥ ولاتقل خدمته عن (٣) ثلاث سنوات يحال على التقاعد وتكمل خدمته الى (١٥) خمس عشرة سنة بالشروط التالية:-

أولا: ان لايتقاضى راتبا رسميا.

ثانيا: لم يكن من معارضى الثورة يوما ما.

ثالثًا: خدم هذه المدة قبل الانتفاضة وبدون إنقطاع.

رابعا: اكمل السادسة عشرة من العمر عند التحاقه بصفوف الييشمهرگه

المادة الأربعون:

إذا تم تعديل أو تغير نظام الراتب فيتساوي راتب المتقاعد مع راتب الييشمهرگه المستمر في الخدمة بنفس النسبة والدرجة والمنصب.



المادة الحادية والاربعون:

يعتبر العاملون في قوات ييشمه ركه كوردستان ييشمه ركه بالدرجة والمنصب والعنوان الصالى ويستحقون الحقوق التقاعدية للييشمهركه.

المادة الثانية والاربعون:

تحتسب مدة الدراسة في الكلية والمعاهد الذي حصل في نهايتها الييشمهرگه على الشهادة بالنسبة للضابط خدمة لأغراض التقاعد فقط.

المادة الثالثة والاربعون:

أولا: لايجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية لأى شخص أو جهة ويعتبر باطلا كل تنازل من هذا القبيل.

ثانيا: لاتحجز المكافأة التقاعدية بسبب قرض في ذمة المتقاعد، إلا في الحالات التالية:

١. النفقة الشرعية.

٢. تسديدا لقرض خزينة الاقليم.

ثالثاً: لا يحجز اكثر من (٢٥٪) من الراتب أو المكافأة التقاعدية لأى سبب كان.

المادة الرابعة والاربعون:

للقائد العام ان يمدد خدمة الضباط ذي المناصب العالية والفنيين والاختصاصيين في الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وعلى ان لايتجاوز مدة التمديد عن سنتين.

المادة الخامسة والاربعون:

لايشمل هذا القانون أي شخص ثبت بصورة قانونية بانه،كان له ضلعا في المؤسسات القمعية للنظام المنحل واشترك في جرائم القتل العشوائي والأنفال والإبادة الجماعية لشعب كوردستان.

المادة السادسة والاربعون:

يستفيد الييّشـمهرگه (حرس الاقليم) المشمول باحكام هذا القانون من جميع حقوق وامتيازات اقرانه من منتسبي الجيش العراقي المشـمولين بقانون الخدمة والتقاعــد الاتحادي النافذ أو أي قانون اتحادي آخر.

المادة السابعة والاربعون:

لا يجوز ممارسة النشاط الحزبي بين صفوف قوات الييشمهرگه.

المادة الثامنة والاربعون:

تسرى أحكام هذا القانون على مواطنى كوردستان خارج الاقليم

المادة التاسعة والاربعون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخمسون:

لمجلس الوزراء والوزارات ذات العلاقة اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة كل حسب اختصاصه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني رئيس اقليم كوردستان-العراق

ھەولٽر

۲۷/به فرانبار/ ۲۷۰۷ کوردیة. ۱۷/کانون الثاني / ۲۰۰۸ میلادیة. ۹ /محرم/ ۱٤۲۹ هجریة.

الاسباب الموجبة

لأهمية دور پيشمهرگه كوردستان في الحركة التحررية لشعبنا، وترسيخ المكاسب وحماية حكومة اقليم كوردستان واشتراكهم الفعال في بنائها، وتقديراً للمناضلين الذين كانوا رمز الثورة، وهم جديرون في مقابل ذلك بتوفير الحياة والرفاهية الجيدة لهم، وان تحدد حقوقهم ، وبسط كل الاحترام لهم، ومن الآن فصاعداً، ان قوات الپيشمهرگه كقوة معاصرة ومستحدثة أن يأخذوا دورهم لأداء واجبهم لحماية إقليم كوردستان، لذلك شرع هذا القانون.